ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

شروط الإعفاء من المسؤولية وأحكام النظام العام

Exemption from Liability Clauses and the Rules of Public Order

الدكتور محمد الحضري
دكتور في القانون
elhadrimohamed.779@gmail.com

ملخص:
يعتبر النظام العام الاقتصادي إطارا قانونيا يهدف إلى توجيه وتنظيم النشاط الاقتصادي بما يحقق المصلحة العامة ويضمن استقرار المعاملات وحماية التوازن العقدي بين الأطراف، حث تضطلع قواعد النظام العام الاقتصادي بدور هام في الحد من الآثار التي قد تترتب عن بعض الشروط التعاقدية، وعلى رأسها شروط الإعفاء من المسؤولية، وذلك من خلال وضع قيود على مبدأ سلطان الإرادة ومنع كل اتفاق من شأنه الإخلال بحقوق المتعاقدين أو المساس بمقتضيات العدالة التعاقدية، وفي هذا السياق، تتجلى أهمية النظام العام الاقتصادي في تحقيق التوفيق بين حرية الأفراد في إبرام العقود من جهة، ومتطلبات حماية الطرف الضعيف وضمان الأمن القانوني والاقتصادي واستقرار المعاملات من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: شروط الإعفاء من المسؤولية – النظام العام الاقتصادي – سلطان الإرادة – التوازن العقدي – حماية الطرف الضعيف – الأمن القانوني.

Abstract
Economic public policy constitutes a legal framework designed to regulate and direct economic activity in a manner that serves the public interest, ensures the stability of commercial transactions, and preserves contractual equilibrium between the parties. In this regard, the rules of economic public policy play a significant role in limiting the effects of certain contractual provisions, particularly exemption from liability clauses, by imposing restrictions on the principle of freedom of contract and invalidating any agreement that undermines the rights of the contracting parties or compromises the requirements of contractual justice. Within this framework, the importance of economic public policy lies in striking a balance between the parties' freedom to conclude contracts, on the one hand, and the need to protect the weaker party, safeguard legal and economic certainty, and ensure the stability of commercial transactions, on the other.

Keywords: Exemption from Liability Clauses – Economic Public Policy – Freedom of Contract – Contractual Balance – Protection of the Weaker Party – Legal Certainty.

مقدمة:

يقوم المبدأ العام في فلسفة التعاقد على التوازن المفترض بين المتعاقدين، وأن الأصل في العقود هو التكافؤ بين ما سيقدمه أحد الطرفين وبين ما سيأخذه بالمقابل من الطرف الآخر، لكننا في عصرنا الحالي وأمام التطورات التكنولوجية التي أعقبت الثورة الصناعية صار من الصعب خلق هذا التوازن بين الأطراف المتعاقدة بغض النظر عن نوعية العقود وطبيعتها أو حتى مجالها، فصرنا أمام ما يعرف باختلال التوازن العقدي؛ حيث أصبح في الغالب العقد مبرما بين شخص يحتاج لسلعة أو خدمة معينة وهو في هذه الحالة المستهلك أو المستفيد الذي يتموقع في موقع الضعف إزاء طرف آخر له من الدراية العلمية والتقنية والمالية

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ما يؤهله للتفوق على نظيره، حيث يعمد هذا الأخير إلى تضمين العقد شروطا من شأنها أن تعفيه من التبعات القانونية المتعلقة بالمسؤولية حال تحققها، وذلك خروجا عن المألوف الذي يقتضي تحمل كل شخص لتبعات أفعاله، وأنه لا يمكن أن يتملص من تسبب بضرر من العقاب أو على الأقل من الالتزام بجبره.

ولهذا فإن كانت شروط الإعفاء من المسؤولية هي خروج عن المعتاد، ولذا فإن المألوف يقتضي بطلانها في الأساس، لأن المسؤولية يجب تحملها ممن كان سببا في حدوث ضرر للطرف الآخر، فجبر الضرر التزام أصلي في ذمة المدين به، وينبغي عليه تحمل تبعاته حماية للنظام العام وصونا لاستقرار المعاملات بصفة عامة، فهذه مبادئ قانونية راسخة ولا يمكن في أي حال من الأحوال الالتفاف عليها لما لذلك من تبعات وخيمة وآثار سلبية على السلم الاجتماعي المرتبط باستقرار معاملاته وصون كرامة أفراده، إلا أن هذا النوع من الشروط ليس ممنوعا بموجب القانون فهو يعتبر استثناء مما ذكرناه آنفا، لكن هذا الاستثناء ليس على إطلاقه؛ بل هو محدد ومؤطر بموجب القانون وإلا فإن كانت الأمور على غير هذا النحو لتحطم مبدأ استقرار المعاملات أمام هذه الثغرة.

والمشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة سواء العربية (مصر، الأردن) أو الغربية (فرنسا) نظم هذا الحقل عبر سن مجموعة من المبادئ العامة التي تؤطر نظرية الإعفاء من المسؤولية، وسار على نهج التشريعات المقارنة في مسألة وضع حدود لهذه الاشتراطات، والتي تجعل تجاوزها سببا للحكم بوقوعها باطلة، ويتجلى هذا التوجه في الفصل 232 من قانون الالتزامات والعقود الذي نص بموجبه المشرع المغربي على أن أي شرط يراد به التحلل من مسؤولية ناجمة عن خطأ جسيم أو تدليس يقع باطلا إذن فالواضح أن توجه المشرع المغربي في هذا الإطار ينتصر لمبدأ إعمال هذا النوع من الاشتراطات في الاتفاقات بين الأفراد، مع توخي حسن النية في كل مراحل التعاقد[2]، **وعدم اشتراط الإعفاء من المسؤولية المترتبة على خطأ جسيم (faute lourd)** يوجب على الملتزم بذل العناية المتطلبة لإنجاح العملية المتعاقد بشأنها، كما لا يمكن أيضا أن يشترط الشخص عدم مساءلته عن تدليسه، إذ يبقى هذا الاشتراط عملا غير مشروع يؤدي بمرتكبه لتحمل مسؤوليته رغم وجود أي شرط اتفاقي مخالف.

وكرس المشرع الفرنسي بدوره هذا التوجه عندما نص في القانون المدني على أن المدين يسأل فقط في الأضرار المتوقعة، أو التي كان من الممكن توقعها عند إبرام العقد، إلا إذا كان عدم إنجاز الاتفاق راجعا لخطأ جسيم أو تدليس[3]، ونفس **الأمر بالنسبة للمشرع المصري فهو بدوره سار على هذا النهج الذي يفرض توفر حسن النية أثناء التعاقد، ولاسيما عندما يتعلق الأمر باشتراط التحلل من المسؤولية إلا ما ينشأ عن خطأ جسيم أو غش**[4].

وعليه فيلزم لتبيان موجبات البطلان التي تحيط باشتراط الإعفاء من المسؤولية تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أتطرق في المبحث الأول لدراسة هذا الاشتراط في إطار حدود النظام العام الاقتصادي، وأخصص المبحث الثاني للحديث عن العنصرين الرئيسيين المعتمدين من قبل التشريع لإبطال أي شرط يراد به الإعفاء من المسؤولية في إطارهما، وهما الخطأ الجسيم والتدليس.

---

1 ينص الفصل 232 من ق ل ع على أنه: "**لا يجوز أن يشترط مقدما عدم مسؤولية الشخص عن خطئه الجسيم وتدليسه**".

2 ينص الفصل 231 من ق.ل.ع: "**كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية...**".

3 L'article :1231-3 code civile français: Le débiteur n'est tenu que des dommages et intérêts qui ont été prévus ou qui pouvaient être prévus lors de la conclusion du contrat, sauf lorsque l'inexécution est due à une faute lourde ou dolosive. Version en vigueur depuis le 01 octobre 2016, création ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, art 2.

4 - تنص المادة (217/2) من القانون المدني المصري على أنه:

1- يجوز الاتفاق على أن يتحمّل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.

2- كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

3- ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع. قانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني وفقاً لآخر تعديل صادر في 13 أكتوبر عام 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

النظام العام هو الأساس الذي يصون للمجتمع أمنه واستمراريته على مختلف الأصعدة والميادين، إذ إن هذا المفهوم يحضر في كل ما من شأنه أن يمس بأمن المجتمع واستقراره حسب خصوصيات كل مجتمع، فما يكون من النظام العام مثلا في المغرب قد لا يكون كذلك في فرنسا، وما يكون اليوم جزءا من النظام العام ربما قد لا يكون كذلك غدا، فهذه الفكرة في عمومها تتغير بتغيير المجتمع وتطوره، إذ إنها ليست فكرة جامدة وثابتة، رغم أن الفقه لم يجمع على تعريف محدد وجامع لها، إذ يعتبرها البعض مفهوما فلسفيا أكثر منه قانونيا.

وفي إطار موضوعنا المتعلق بنوع محدد من الشروط التي فيها خروج عن المألوف الذي يقتضي تحمل كل فرد لمسؤوليته، كان لابد من استحضار هذا المبدأ في شقه المتعلق بالنظام العام الاقتصادي، لأن التحلل من المسؤولية المترتبة في ذمة المدين فيه مساس بهذا النظام وتهديد لاستقرار المعاملات، لذا كان لابد من وضع النقاط على الحروف بشأنه، وتناوله بالدراسة والتحليل لتأطير حدوده وتبيان مفهومه، وذلك لاستجلاء صورة واضحة حوله تضع الباحث في الزاوية المناسبة تجاه مسار دراسته له، وعلى هذا الأساس سنحاول معالجة هذه الإشكالية عبر تسليط الضوء على العلاقة بين النظام العام وبين شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية باعتبارها مظهرا من مظاهر الحرية العقدية وتكريسا لمبدأ سلطان الإرادة، وذلك عبر طرح الإشكال التالي:

ما مدى قدرة قواعد النظام العام الاقتصادي على احتواء الآثار المحتملة للتعامل بشروط الإعفاء من المسؤولية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم الموضوع ثنائيا وفق ما تقتضيه منهجية البحث القانوني؛ إذ سنخصص قسمه الأول لتحديد المقصود بالنظام العام الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم دراسة تأثيراته على الحرية التعاقدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور النظام العام

لتحديد فكرة أو مفهوم النظام العام في شقه الاقتصادي لابد في البداية من تحديد مفهومه بصورته التقليدية، حيث يمكن القول في هذا الصدد بأن النظام العام ظل مفهوما مبهما إلى الحد الذي تضاربت حوله التعاريف الفقهية واختلف شراح القانون حول تعريفه، إذ اعتبر كونه مفهوما فلسفيا أقرب من كونه مفهوما قانونيا[5]، ولعل خاصية المرونة التي يتمتع بها هذا المفهوم زادت من صعوبة صياغة تعريف محدد له، إذ جعلته في منأى عن أي تعريف يقيده، والنظام العام هو كذلك مختلف من حيث الحيز الجغرافي، فما قد يكون من النظام العام في المغرب مثلا قد لا يكون كذلك في إسبانيا أو فرنسا، بل حتى في بعض الدول ذات النظام الفيدرالي مثل الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن نجد النظام العام لولاية مختلفا تماما عن الولاية الأخرى، وهكذا جعلت هذه العوامل من صياغة تعريف محدد جامع ومانع للنظام العام مهمة غاية في الصعوبة، فالمجتمعات تتطور وتتطور معها أساليب التعاقد والمفاهيم القانونية المؤطرة لها[6].

فعندما نتحدث عن مقتضيات تتصل بالنظام العام فذلك يقتضي وجود قاعدة قانونية قائمة، إذ أن فكرة النظام العام في مجملها لا يمكن قيامها وبحثها إلا في إطار نص قانوني، وبحث علاقة هذه القاعدة بالنظام العام يرتكز أساسا على درجة الإلزام فيها بالنظر لصياغتها وإرادة المشرع المعبر عنها، فمن حيث المبدأ فإن خاصية الإلزام هي من خصائص القاعدة القانونية، أي أن كل قاعدة قانونية فهي ملزمة، بغض النظر عما إذا كانت من النظام العام أم لم تكن، إلا أن هناك من القواعد ما يستطيع المتعاقدان تعديلها باتفاقهما[7].

---

5 عماد طارق البشيري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق -دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي-، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص 9.

6 إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة 1997، ص: 54.

7 سليمان المقداد، مركز الإرادة في العقود، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، ك ع ق إ وجدة، س ج 2016-2017، ص 203.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الفقرة الأولى: النظام العام بمفهومه التقليدي

فكرة النظام العام فكرة مستعصية على التحديد الدقيق، إذ إنه مفهوم متغير بتغير المجتمع، ومن أبرز ما يبين غموضه كونه ظل ولا زال متعاليا عن كل الجهود التي بذلت في سبيل وضع تعريف محدد له من قبل العديد من الفقهاء، وهذا ما نتج عنه تعدد التعاريف واختلافها، فهو بالمرونة التي لا تسمح له أن يدع نفسه سجين تعريف محدد[8].

وعليه فإن المشرع المغربي وعلى غرار التشريعات الأخرى لم يعط تعريفا محددا لمفهوم النظام العام، بل ترك هذه المهمة للفقه والقضاء، فالنظام العام مفهوم مرن ومتغير، فما هو من النظام العام اليوم قد لا يكون كذلك غدا، وما هو من النظام العام في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر[9].

وفي هذا الإطار أعطيت النظام العام عدة تعريفات مختلفة، سنقتصر على استحضار أهمها، فمثلا يعرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بكونه: "مجموعة من القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصالح الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم مناهضتها باتفاقات فيما بينهم"[10].

إذن فالفقيه السنهوري يجعل من النظام العام حسب تعريفه مصلحة عامة ينبغي على الأفراد أن يقوموا بحمايتها والسعي لتحقيقها، لأن المصلحة الفضلى للجماعة تستوجب الحماية، وهي تعلو على مصالح الأفراد الضيقة، إذن فالنظام العام هو مجموع تلك القوانين التي تكفل للمجتمع استمراريته وتحمي أمن أفراده على مختلف المستويات، اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، وبالتالي فإنه لا يجب المساس بها بأي وجه كان بما في ذلك الاتفاقات التي تتم فيما بينهم، مما يجعل -حسب الأستاذ السنهوري- الاتفاقات القاضية بتعديل أحكام المسؤولية التقصيرية الناتجة عن العمل غير المشروع لاغية، لاتصال هذه القواعد بالنظام العام التي تعلو مكانته كمصلحة عامة على المنافع الشخصية التي يمكن أن يجنيها الأفراد من ورائها.

أما الأستاذ محمد الكشبور عرفه بكونه "**مجموعة من الأفكار المرنة التي يصعب تحديدها تحديدا دقيقا، وهي تعتبر بصفة عامة من الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وتعتبر فكرة النظام العام والآداب العامة حسبه من أبرز الأمثلة على الصياغة المرنة للقواعد القانونية**"[11].

فالأستاذ الكشبور بهذا التعريف المقدم من طرفه يرى بأن النظام العام يتكون من مجموعة من القواعد الأساسية التي تتميز بالمرونة، نظرا لكونه مفهوما متغيرا ومتطورا يتغير بتغير القوانين ويتطور بتطور الأنظمة الاجتماعية، إذ يصعب الركون في إطاره لتعريف موحد جامد، نظرا للحاجيات التي تظهر وتتطور بمرور الوقت، وبالتالي فإن صياغة تعريف محدد يظل عملية من الصعوبة بمكان، فما قد يكون اليوم من النظام العام قد لا يكون كذلك بعد مرور مدة من الزمن، والعكس صحيح، مما يفرض على الفقه القانوني محاولة مواكبة تطورات المجتمع في هذا الإطار.

أما فيما يتعلق بالفقه المقارن فإنه تجدر الإشارة قبل استعراض بعض المحاولات الرامية لتعريف النظام العام من قبل **بعض الفقهاء الفرنسيين** إلى أن هذا المفهوم في الأصل قد ترعرع في حضن الفقه الفرنسي إبان القرن السابع عشر، وبلغ ذروته خلال القرن التاسع عشر مع انتشار مبادئ الثورة الفرنسية المشبعة بالروح الفردية، التي تقوم على إزالة أي حدود أو ضوابط من

8 عمر الموساوي، مفهوم النظام العام في حماية المستهلك، بحث لنيل دبلوم الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، الكلية متعددة التخصصات بتطوان، سنة 2015-2016. ص 7 .

9 حاج أحمد عبد الله، فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، ع 1 لسنة 2020، ص: 740.

10 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام (العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون) ج 1، ص 128.

11 محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994 ص 68-69.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

طريق الفرد إن هو أراد تعاقدا، فهو يحدد ويرسم ويتحكم في الآثار التي يمكن أن تترتب عن عمله، مما أدى إلى خلق اتجاهين متضاربين آنذاك، اتجاه قدس مبدأ سلطان الإرادة، واتجاه آخر نادى بمصلحة الجماعة التي يجب أن تسبق مصلحة الفرد[12].

إن اعتماد مفهوم الحرية العقدية باعتبارها مبدأ عاما يؤطر العقود عن طريق قواعد النظام العام كان مقتصرا فقط على المبادئ العليا الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والتي كانت آنذاك تعد دولة حارسة مع نظام عام تقليدي يترك الباب مفتوحا للحرية العقدية في الميدان الاقتصادي[13]، إلا أن الاستناد لهذه القواعد في إطارها التقليدي خلف نقصا كبيرا في ضبط حدود مبدأ سلطان الإرادة في المجال العقدي، مما ترتب عنه نتائج عكسية أدت في النهاية إلى تغيير دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة[14].

وقد اختلفت الآراء الفقهية كذلك في فرنسا حول صياغة تعريف موحد لمفهوم النظام العام، فنجد **مثلا الفقيه كابتان (Capitant)** الذي عمل على التمييز بين القواعد القانونية الآمرة والمكملة والنصوص التنظيمية، أسس نظريته حول مفهوم النظام العام، بحيث تكون القواعد التفسيرية هي المجال الأنسب لإعمال مبدأ الحرية التعاقدية، والأيسر لتوظيف سلطان الإرادة، عكس القواعد الآمرة التي يجب اعتبارها نصوصا من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو التحايل عليها بأي صورة كانت[15]، لاسيما إن كانت اتفاقية مثل اشتراط الإعفاء من المسؤولية، فهو يرى أن النظام العام في الدولة هو تنسيق للنظم وتنظيم للقواعد التي هي ضرورة لضمان سيرها، ففكرة النظام العام تدل على تنظيم منطقي وعلى التدرج في النظم بما يعطي التماسك المطلوب للقوانين في المجتمع.

أما الفقيه هنري ماسون (MASSON) فقد بنى نظريته على نظرية حماية الحقوق وتحديدها، فالحماية والتحديد هو الدور المزدوج لفكرة النظام العام، ذلك أن هذه الفكرة ليست بالبسيطة، بل توجد فيها عناصر مختلفة، بعضها ثابت لا يتغير بتغير الظروف الخاصة بالمجتمع (الثوابت التي يقوم عليها المجتمع)، والبعض الآخر يتغير ويتأثر بظروف المجتمع[16]، وهذه الفكرة لم تسلم من النقد، لأنه ليس من الصحيح حصر مفهوم النظام العام في التحديد والحماية، بسبب أن هذين العنصرين موجودان كذلك في النصوص التي لا تعتبر من النظام العام، ولعل السبب في هذا التوجه للفقيه ماسون هو وقوعه في الخلط بين الغاية من النصوص القانونية وبين نتيجتها وبين النظام العام، لأن طبيعة القانون تقتضي تحديد الحقوق، فالقانون يحدد العقد بنصوصه وبالشروط التي يضعها الطرفان حماية لمصالحهما.

يتضح أن النظام العام مفهوم شهد محاولات فقهية كثيرة للتعريف، غير أن هذه المحاولات ليست محصورة على الفقه فقط، بل القضاء بدوره له اجتهادات زاخرة في هذا الإطار، والقضاء كما هو معلوم هو حارس الحقوق والحريات، وعليه فإن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دونما دفوع أو طلبات من الأطراف المتنازعة، إذ إن حماية المصلحة الفضلى للمجتمع ونظامه الذي يقوم عليه ليس في حاجة لشكلية معينة، فالقاضي يعمل سلطته كلما بدا له أن هنالك خرقا يستوجب الوقوف عليه، فالعمل القضائي بدوره كما أسلفنا زاخر بالاجتهادات التي أغنت الساحة القانونية بتعاريف مهمة، فالقاضي بإثارته للنظام العام من تلقاء نفسه فهو مضطر لتكييف الواقعة والسبب الذي دفعه لإثارته وفق أسس ملائمة لروح العصر وآدابه العامة.

ومن محاولات القضاء في تعريف النظام العام أن عرفه القضاء المغربي بكونه **"مجموعة من القواعد القانونية التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع**

12 Patrice Garant. Quelques réflexions sur l'ordre public dans le droit processuel québécois, Les cahiers de droit, Volume 40, Numéro 2, 1999, P 369.

13 بوعريوة منصف، الحرية التعاقدية في ظل النظام العام الاقتصادي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الخامس، ديسمبر 2018، ص 2.

14 للمزيد من المعلومات انظر: معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، ع 8 ماي 2005، ص 136 وما بعدها.

15 الكلابي حسن عبد الله، "النظام العام العقدي"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار السنهوري، 2016، ص 31.

16 الكلابي حسن عبد الله، المرجع السابق، ص 38.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يخالفوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت هذه الاتفاقات مصالح فردية، فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة"[17].

كما **قضت محكمة النقض** في أحد قراراتها:"**بأنه يعيب على الطاعن خرق مقتضيات ظهير 150/84/1 المؤرخ في 2 أكتوبر... وأن الظهير المذكور من النظام العام ولا يجوز مخالفة أحكامه، والمحكمة عندما قضت بخلاف ذلك فإنها تجاوزت أحكام النظام العام والتي يعتبر جزاء مخالفتها هو البطلان..."**[18].

إذن فمن خلال هذين القرارين يتضح مدى حرص القضاء المغربي على إعمال القواعد القانونية المرتبطة بالنظام العام، وإثارتها كلما دعت لذلك الضرورة، وكلما كان هناك خرق أو تغافل في إعمال مقتضياته التي تفرض على المحكمة أن تتفطن لها وتحميها، فالنظام العام في تعريف القضاء في الحكم الأول هو مصلحة المجتمع العليا والفضلى التي تفرض على كل مواطن حمايتها والتمسك بها والتقيد بأحكامها، فكيف إذا تعلق الأمر بالسلطة القضائية التي هي الضامن الرئيسي للحقوق والحريات، لذا فالقضاء لا يحتاج إذنا لإعمال سلطته من أجل حماية قيم المجتمع وثوابته ومصلحته الفضلى، وهو أمر منطقي يعزز قيم العدل والأمن بصفة عامة[19]، وأي قرار يسير في اتجاه خرق المقتضيات القانونية التي تعتبر من النظام العام يكون مصيره البطلان ولا ينتج أي أثر.

وعلى **المستوى المقارن جاء في قرار قضائي مصري**: "**إذا كانت القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بالنظام العام للمجتمع وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب عليهم مراعاتها وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها في اتفاقات فيما بينهم ولو حققت لهم مصالح فردية، لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة"**[20].

وهذا الاتجاه هو نفسه الذي **عززه القضاء الفرنسي**، إذ جاء في **أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية أن وجود شرط يتضمن منح الاختصاص في منازعة تحكمها القوانين المحلية هو انتهاك للمادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي**[21] والمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص، لذا فإن العقد المبرم بين شركة فرنسية وأخرى أمريكية تطبق عليه أحكام القانون الفرنسي، وكل شرط مخالف يقع عديم الأثر، لارتباط هذه المسألة بالنظام العام الاقتصادي الذي يشكل قواعد إلزامية يعاقب على مخالفتها، وتعاقب على كل الممارسات التمييزية والتي تعد في نظر القانون الوطني جريمة، وهكذا يتضح من خلال هذا القرار أن لا سلطة للمتعاقدين في تعديل الآثار المترتبة عن اتفاقهما إن كان فيه مساس بالنظام العام للدولة، وبما أن النزاع يتعلق بين شركة وطنية (فرنسية) وأخرى أجنبية (أمريكية) والواقعة حدثت على التراب الفرنسي فإن قضاء هذه الأخيرة ينعقد له

---

17 حيث قضت محكمة النقض في القرار الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011 عدد 187 في الملف عدد 362/2/1/2009: **"حيث إنه مثال للفصل الأول من ق م م فإنه لا يصح التقاضي إلا من له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، وأن الصفة من النظام العام تثار تلقائيا ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى..."**.

18 قرار عدد 423 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2010 ملف مدني عدد 1685/1/3/2009 المجلس الأعلى، مجلة قضاء محكمة النقض العدد 74 -2012.

19 أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، الطبعة الأولى 2010، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ص: 25 .

20 الطعن رقم 3504 لسنة 78، قضائية الدوائر المدنية جلسة 22/12/2010، منشور بالموقع الإلكتروني (الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية) www.cc.gov.eg، اطلع عليه بتاريخ: 15/07/2023.

21 Art 3 c.c : "Les lois de police et de sûreté obligent tous ceux qui habitent le territoire.

Les immeubles, même ceux possédés par des étrangers, sont régis par la loi française.

Les lois concernant l'état et la capacité des personnes régissent les Français, même résidant en pays étranger. " , version en vigueur depuis le 21 mars 1804, création la loi 1803-03-05 promulguée le 15 mars 1803.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الاختصاص الحصري للنظر في النزاع، رغم وجود بند مخالف اشترطه أحد المتعاقدين، لأن الأمر يتعلق بالنظام العام[22]، حيث وجدت المحكمة أن هذا الشرط فيه معارضة صريحة للمادة الثالثة في القانون المدني.

إذن فجل التعاريف الفقهية أو القضائية تتجه في طريق أن النظام العام هو مجموعة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، مما يجعل بالتبعية أي شرط عقدي بين الأطراف فيه مخالفة للنظام العام يقع باطلا، والنظام العام كما ذكرنا سابقا ولاحظنا من خلال التعاريف المختلفة بين الفقه والاجتهاد القضائي سواء الوطني أو المقارن هو ما يتعلق بكل تفاصيل الحياة اليومية للأفراد، ولاسيما في علاقاتهم بعضهم ببعض من خلال معاملاتهم المدنية أو التجارية وباقي مناحي الحياة الأخرى، وهذا الجزء من النظام العام يوصف بأنه نظام عام اقتصادي لأنه يتعلق بمجموعة من القواعد التي تنظم المجال الاقتصادي، وعليه فإن هذا الشق يعنى بالقوانين ذات الطابع الاقتصادي بالدرجة الأولى.

لذا فإن المجال الاقتصادي ينبني في أساسه على معاملات تجارية، يكون الغرض منها تحقيق النفع المتبادل أو المصلحة المشتركة بين المتعاقدين، إذ إن مؤسسة العقد لبنة أساسية في تحديد ملامح النظام العام الاقتصادي المبني على أسس ليبرالية تدعو إلى حماية الإرادة عند إنشائه، وذلك بفتح المجال للمتعاقدين لترتيب آثار الالتزامات المتبادلة فيما بينهم، وكذلك ترتيب الآثار التي يمكن أن تنتج عنها في حال النزاع أو الإخلال بالشروط من طرف أحدهم، وعلاقة بموضوعنا فإن شروط الإعفاء من المسؤولية في هذا الإطار تتخذ وضعا في غاية الحساسية تجاه النظام العام الاقتصادي ومبادئه التي تقوم على فكرة حماية المجتمع بالمفهوم الواسع، وذلك عبر تسخير مؤسسات الدولة وعلى رأسها المؤسسة القضائية من أجل ردع أي شكل من أشكال التعاقد الذي من شأنه أن يؤثر على استقرار المعاملات، لذلك فإن مفهوم النظام العام قد توسع تبعا لذلك، فلم يعد مقتصرا على المعنى التقليدي والذي يهدف إلى المحافظة على المبادئ الأساسية للمجتمع من التصرفات التي تهدد الأمن العام والسكينة العامة والآداب العامة[23]، إذ إن حماية أسس المجتمع مقدمة على المصلحة الفردية التي يمكن أن يجنيها الأفراد من خلال تعاقد تنعدم فيه أسس العدل ويغيب فيه التوازن المفترض المبني على إرادة صحيحة وسليمة من أي شوائب، فوظيفة النظام العام تظهر من خلال إرساء هذه المبادئ وحماية القيم المتعلقة بها بالشكل الذي يواكب حركة المجتمع وتطوره[24].

الفقرة الثانية: النظام العام الاقتصادي وفق التوجه الحديث

بدأت ملامح النظام العام تتغير بتغير التوجه التشريعي القائم على الحرية العقدية في صورة شبه مطلقة، إذ إن مقولة كل ما هو عقدي فهو عادل لأنه نتاج إرادة الأطراف لم تعد صحيحة بفعل التطورات التي عرفها المجتمع والعالم في مختلف المجالات، مما فرض تغيير الرؤى والانفتاح على ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، ومواكبة العوامل الاقتصادية المتغيرة التي قلبت موازين النظام الاقتصادي عموما ونظام التعاقد خصوصا بشكل جذري، ففكرة النظام العام تقوم على اعتبارات نسبية يساهم المشرع في تحديد العناصر التي تنبني عليها[25] في إطار متجدد ومتكيف، إذ إنه لم يعد توفر عنصر الرضى لإبرام العقود ضرورة، فالشخص أصبح يتعاقد مع أطراف تتجاوزه من الناحية العلمية والاقتصادية وتفرض عليه شروطها التي لا يستطيع في الغالب الطرف الضعيف رفضها وينصاع لها مضطرا[26]، حيث يقوم هؤلاء بفرض شروطهم وتسيير السوق الاستهلاكية خصوصا

22 Cour de cassation, chambre civile, 22/10/2008, n: 715.843 publie au bulletin.

23 صديق شياط، أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال التعاقد، رسالة دكتوراه بجامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2017/2018، ص 272.

24 إبراهيم بن سعيد بن خميس المزيني، أثر النظام العام على حكم المحكمين "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة ظفار-سلطنة عمان- كلية الحقوق، س ج 2021، ص 29.

25 حاج أحمد عبد الله، م س، ص 744.

26 للمزيد راجع: عمر الموساوي، م س، ص 65 وما بعدها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

والاقتصادية عموما وفق رؤيتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما عجل بظهور مفهوم "النظام العام الاقتصادي" أي على غرار النظام العام التقليدي الذي يشمل جميع مناحي الحياة.

أولا: ازدهار مبدأ الحرية الفردية في ظل النظام العام التقليدي

سابقا تمت صياغة فكرة النظام العام من الجانب الفلسفي في ظل المذهب الفردي بشكل متناسق مع الأسس والقيم التي يقوم عليها الفكر الفردي، حيث اعتبرت كل من الحرية والنظام العام في إطاره وجهين لعملة واحدة يكمل بعضهما بعضا، ففكرة النظام العام ليست سوى تنظيم للإرادات الفردية داخل الجماعة، تنظيم يحول دون حدوث أي تصارع بينهما، وهذا يمثل المفهوم التقليدي لفكرة النظام العام[27]، وذلك في فرض حدود ضيقة على حرية التعاقد تتيح للمتعاقدين مساحة أكبر وأكثر شساعة للاتفاق على ما يناسبهما وتحديد الآثار التي يمكن "أن تترتب عن علاقتهما، إذ إن هذا الإجراء فيه تعزيز لحرية التعاقد وتكريس لمبدأ سلطان الإرادة"[28].

حيث إنه بالعودة للفصل 230 من ق ل ع نجده نص على ما يلي: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا براضيهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

حيث نلاحظ أن المشرع أورد هذا الفصل بصيغة آمرة يستشف منها أنه عزز من صلاحية الأطراف في حرية إبرام عقودهم، شريطة أن لا تخالف القانون، وهذه العبارة الأخيرة هي تجسيد لمبدأ النظام العام، فمعنى ألا تخالف القانون هو أن لا يكون لهذه الاتفاقات منحى في إطار ما يمنعه المشرع كمبدأ، حيث إن التعبير عن الحرية التي تسود المذهب الفردي من خلال تكريس مبدأ سلطان الإرادة الذي مفاده أن الإنسان لا يلزم إلا بمحض إرادته وفي الحدود التي يريدها بالكيفية التي يختارها، فالإرادة الحرة هي مصدر الحقوق والواجبات، وهي التي تنشئ الالتزام وتحدد مضمونه وتكسبه قوته الإلزامية، فإن غابت الإرادة غاب كل ما ذكر كذلك[29].

إن الإرادة بهذا المعنى هي أساس العقد، إذ يذهب الفقه في هذا الإطار إلى كون العقد مبنيا على عنصرين أساسين، الأول أنه تقنية من أجل ضمان التبادل الاقتصادي، والثاني أن العقد عبارة عن تطابق إرادات المتعاقدين، مما يجعلها تختلف حسب الزمان (من وقت لآخر) وحسب المكان (من مجتمع لآخر)[30]، ذلك أن المجتمعات التي تقيم وزنا للشكلية في التعاقد كانت قوة العقد فيها منبثقة من مدى إنجاز هذه الشكليات، وتكتسبها أكثر من العناصر المتعلقة بانبثاقها من إرادات الأطراف، ثم بعد ذلك أصبحت الإرادة هي أساس قيام العقد كما أكدت على ذلك العديد من التشريعات التي تأثرت بمدونة نابليون، كما هو الشأن بالنسبة ل ق ل ع المغربي، وهذا لا يعني أن هناك تعارضا بين الاثنين في جميع الأزمنة، حيث إن في السنوات الماضية والأخيرة اتضحت أوجه

27 النظام العام في مجمله هو مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، إبراهيم بن سعيد بن خميس المزيني، م س، ص: 13.

28 عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، س ج 2016، ص 24.

29 للمزيد راجع عبد الرؤوف دبابش، مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة-، ع 44 يونيو 2016، ص 258 وما بعدها.

30 أو كما يرى بعض الفقه كذلك أنها "قدرة الإرادة وحدها على إنشاء ما تشاء من العقود والتصرفات، مادامت تلتزم في ذلك بحدود النظام العام والآداب، وأنها كذلك جزء في رسم نطاق العقد وتحديث آثاره وهي وحدها قادرة على إنهائه".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

التكامل بينهما، حيث إن المشرع كثيرا ما يفرض التقيد بشكلية معينة حماية للرضى الصادر عن أحد أطراف العقد[31]، إذ إن الشكلية في هذه الحالة عامل أساسي يساهم في فرض احترام الإرادة[32].

ثانيا: تراجع مبدأ الحرية الفردية في إطار النظام العام الاقتصادي

إذا كان المبدأ الفرداني القائم على الحرية شبه المطلقة في التعاقد قد ازدهر في إطار النظام العام التقليدي في ظل غياب القوانين المنظمة للعقود فإن النظام العام الاقتصادي أدى إلى ظهور نتائج عكسية لم تكن متوقعة أو منتظرة، وذلك إبان ظهوره كمفهوم جديد بسبب المغالاة التي انتهجها أنصار المذهب الفردي في تطبيق مبدأ سلطان الإرادة إلى حد التطرف، إذ أدت الثورة الصناعية بما تبعها من إنشاءات صناعية كبرى وتأسيس للشركات العملاقة التي تضم مجموعة كبيرة من العمال إلى ظهور المذاهب الاشتراكية والاجتماعية، التي انتفضت ضد المذهب الفردي الذي يكرس لسلطان الإرادة[33] في العقود، فالمذهب الفردي أصبح يتيح للأقوياء إمكانية السيطرة والتحكم بالضعفاء تحت يافطة الحرية العقدية، إذ إن العامل رغم امتلاكه لحرية التعاقد إلا أن حريته مقيدة، لأنه يجد نفسه مضطرا للقبول بشروط محددة بشكل فردي ومسبق من رب العمل، مما أدى إلى اندثار الحرية العقدية بمفهومها العملي، فهي ظاهرا أو شكلا حاضرة لكنها غائبة مضمونا ما دام أن الطرف الضعيف وهو العامل مضطر للقبول بشروط رب العمل أو سيكون مصيره الرفض، ونفس الأمر ينطبق على المستهلك في مواجهة ظاهرة احتكار السوق مثلا من طرف منتج واحد، بما يتيح له إمكانية تحديد الأسعار والتحكم في العرض ما دام الطلب متوفرا[34]، مما يدفع المستهلك إلى الإقبال على منتوجه في ظل غياب البدائل المناسبة، وكل هذا يؤدي إلى اتساع الهوة التعاقدية بين طرفي العقد.

ومن هنا أصبحت فكرة النظام العام تتجسد شيئا فشيئا، واتسعت مضمونا لتشمل بالحماية الجانب الضعيف في العلاقة التعاقدية، وبدأ التوجه الاقتصادي يميل نحو توزيع الثروات بشكل عادل، وكذلك تجاوز فكرة الحرية الفردية الواسعة التي كان يرجحها أنصارها على أنها حق طبَيعي، ليصبح في التوجه الاقتصادي الجديد وفي إطار المذهب الجماعي ليس سوى منحة من الجماعة للفرد ليتقيد به، بما تفرض عليه هذه الأخيرة تحقيقا للصالح العام، الأمر الذي أدى إلى توسع نطاق القاعدة القانونية وزيادة تدخل الدولة عبر جهازي القضاء والتشريع تحت ستار النظام العام الذي تتدخل من أجل صيانته والمحافظة عليه[35].

وعليه فإن قواعد النظام العام اتسعت لتشمل مجالات كثيرة تهم الجانب الاقتصادي (زجر الغش في البضائع، قطاع المنافسة...) بشكل أدى لتراجع مبدأ سلطان الإرادة إزاءها، فالحرية الفردية تقلصت وانحسرت عند تدخل المشرع لتنظيم القطاعات التي لها علاقة بالمستهلك على وجه الخصوص، حيث إن الأمر تجاوز الفراغ التشريعي الذي كان يتيح للجهاز القضائي إعمال اجتهاده ليؤطره باجتهادات تفرض على المتعاقدين التقيد بها والالتزام بالشكليات إن تطلبتها إلى قواعد قانونية يفترض احترامها بما يتيح للجهاز القضائي إثارتها تلقائيا لتعلقها بالنظام العام[36].

---

31 تجدر الإشارة إلى أن عنصر الشكلية ازدهر إبان بداية العصر الروماني، حيث كان الرومان يولون الشكل أهمية قصوى، وهو ما عبرت عنه القاعدة الرومانية القديمة القائلة: "الاتفاق المجرد من الشكل لا ينشئ حقا ولا يولد دعوى"، للمزيد راجع: محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، س ج 2011/2012، ص 10.

32 عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط الطبعة الثانية 2014، ص 42.

33 يعد هذا المبدأ وليد الفلسفة الفردية التي ظهرت خلال عصر الأنوار، والتي يترتب عن اعتمادها الإقرار بأن العقد يعتبر بمثابة مصدر للقانون، بمعنى أن الإرادة بمقدورها إقرار القانون الخاص بها، لمزيد من المعلومات راجع عبد الرحمان الشرقاوي، م س، ص41 وما يليها.

34 تجدر الإشارة إلى أن الاحتكار ينتج عن مجموعة من الممارسات المنافية لمبادئ المنافسة الشريفة مثل: الحد من دخول السوق، عرقلة تكوين الأسعار، حصر الإنتاج، تقسيم الأسواق...، للمزيد من المعلومات راجع: عبير عمير، الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة منازعات الأعمال، ع 18/11/2016، ص 91.

35 عليان عدة، م س، ص 24.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المطلب الثاني: توسيع نطاق المسؤولية

حدد قانون ق ل ع المغربي في فصله 263 الإطار العام والمجرد لتحقق المسؤولية العقدية، إذ نص على: **"يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به، وذلك لو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين".**

إذ حسب المشرع المغربي فإن الخطأ العقدي الذي يترتب عنه الحق في التعويض يمكن أن يتخذ صورا مختلفة تختلف حسب نوعية الإخلال الصادر من جانب المدين في حق دائنه، والذي قد يتمثل في امتناع أحد المتعاقدين عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقد أو في حالة التأخر[37]، إذ إن التوجه التشريعي يسير في إطار توسيع المسؤولية العقدية لتشمل مجالات كثيرة ومتنوعة، وحتى نبقى في إطار التوجه العام القاضي بتوفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف فإن هذه المسؤولية تجلت آثارها في تشديد مسؤولية أشخاص معينين، وعلى رأسهم فئة المهنيين أو المنتجين، إذ إن هذا التوسع نتج عنه خروج القانون 24.04 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، وبتتميم ق ل ع في فصله 106[38]، وذلك بمقتضيات قانونية تنظم هذا النوع من المسؤولية التي كانت غائبة، إذ لم تتم معالجتها بنصوص خاصة إلى حدود سنة 2011، وعليه سأحاول أن أوضح في هذا الإطار الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج سواء في القواعد العامة أو في القانون 24,04 باعتبارها قواعد خاصة، دون أن ننسى أن هذه المقاربة ستعمد من زاوية اتساع مفهوم النظام العام الاقتصادي وعلاقته بتوسع القواعد المؤطرة لمفهوم المسؤولية في إطار تكوين النهج الحمائي للطرف الضعيف.

الفقرة الأولى: مسؤولية المنتج في إطار القواعد العامة

إن تحديد مسؤولية المنتج يقتضي في البداية تحديد الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه، حالة كونه في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية، الأمر الذي أدى إلى وجود نوع من التداخل بين عناصر دعوى الضمان بدعوى المسؤولية، فإن كانت المسؤولية العقدية نتاج اتفاق بين المتعاقدين فإن المسؤولية التقصيرية التي سأتحدث عنها في هذه الفقرة أولا هي نتاج القانون وما فرضه النظام العام، لذا سأبدأ بالشق التقصيري وما يتبعه من التزام بالتعويض في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية[39].

كما هو معلوم فإن أحكام المسؤولية التقصيرية هي من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها في الأصل نتاج كل عمل غير مشروع بقصد (جريمة) أو بغير قصد (شبه جريمة) يسبب ضررا للغير، إذ إن الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي في جوهره بعدم الإضرار بالغير بأي وجه كان هو ما تستمد منه أحكام المسؤولية وجودها، وبالتالي فإنه ليست هناك أي حاجة للقيام بحصر هذه الأعمال وتحديدها، لأن هذا الأمر غير مستطاع[40]، وقد سار المشرع المغربي على هذا النهج، وذلك بفضل تقويته لمنظومته القانونية وتعزيزها بتشريعات منظمة لمختلف القضايا التي تهم المجتمع من زاوية حماية أمنه وصحته وسكينته وفق نظام عام يراعي هذه المصالح الأساسية الثلاث، ونشوء هذه المسؤولية يمكن أن يكون نتيجة الضرر أو الفعل الضار المرتكب

---

36 إذ باستقرائنا المادة 6 من ق ح أ م نجدها تنص بصيغة آمرة: "تحظر الأعمال المدبرة، أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى:

1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى.
2- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها.
3- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني.
4- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية".

37 الفصل 258 من ق ل ع ينص على: "لا أثر للإنذار الحاصل من الدائن إذا وقع في وقت أو في مكان لا يكون التنفيذ فيهما واجبا".

38 يتضمن المواد من 106-1 إلى 106-14 مضمنا بالقانون 24,04 المتعلق بالمنتوجات والخدمات وبالمسؤولية الناجمة عن المنتوجات (الجريدة الرسمية عدد 3980 بتاريخ 22 شتنبر 2011).

39 تجدر الإشارة إلى عيوب المنتجات ومواصفاتها عادة لتكون سببا للتحمل بالضمان والمسؤولية على حد سواء، لمزيد من المعلومات راجع: عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان الرباط، الطبعة الثالثة 2011، ص 360.

40 مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، ط 2، 1972، ص 364.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بصفة شخصية، كما يمكن أن تكون ناتجة عن أفعال أشخاص آخرين ينضمون لرقابته وسلطته، كما يمكن أن تترتب على عاتق الشخص أيضا بسبب أشياء أخرى مثل حيوان يتولى حراسته، وعليه يتضح أن مجال حدوث أو نشوء المسؤولية التقصيرية يتسم بكونه فضفاضا وواسعا وغير محدد، فإن تحديد الأفعال التي يمكن أن تنشأ عن هذه الأعمال هو أمر لا يمكن حصره كما ذكرت سابقا، لذا يتم الاعتماد على معيار وجود الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع تربطه علاقة سببية أي علاقة سبب بنتيجة.

أما في الشق العقدي فإن غياب المسؤولية رهين بالإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية المتبادلة، والتي تتمثل أساسا في التزام المهني أو المنتج بالإعلام و الإفصاح عن الجوانب المهمة المتعلقة بمنتوجاته، والتي قد يكون المستهلك أو الطرف المتعاقد الآخر على غير دراية كافية بها، إضافة إلى التزامه بضمان العيوب الخفية، فهذه الأخيرة تشمل كل العقود التي تنقل الملكية بها، فتتجاوز عقد البيع إلى كل عقد ينقل الانتفاع ولا سيما إن كان من عقود المعاوضات، إذ إن القاعدة تقتضي أن من ينقل ملكية أو منفعة شيء لشخص آخر يجب عليه أن ينقل حيازة نافعة ومفيدة وخالية من أي شيء يمكن أن يعرقل الغرض التي تستعمل لأجله[41]، وعليه فإن البا أو الناقل يجب عليه أن يلتزم بضمان العيوب الخفية التي يمكن أن تعيق الانتفاع[42]، فتوجه المشرع كما القضاء إلى توسيع مفهوم الضمان[43]، ويشمل ضمان هذا النوع من العيوب كل الأشياء المادية أو المعنوية، ما لم يوجد استثناء في هذا الإطار من قبيل ما أقره الفصل 571[44] من ق ل ع، إذ بموجبه فالبائع لا يضمن عيوب الشيء أو خلوه من الصفات المتطلبة فيه إذا صرح بها وكان تعاقد الطرف الآخر معه عن بينة واقتناع بصلاح المبيع رغم ما أشير إليه فيه من عيوب، أو اشتراطه عدم مسؤوليته عن أي ضمان، لكن هذه الحالة الأخيرة لا تسري على عقود الاستهلاك التي تتم بين المستهلك والمورد بمقتضى الفقرة الثانية من هذا الفصل 65[45] من ق ح م، وعيا من المشرع بأن المنتج قد يستغل ضعف المركز الاقتصادي للمستهلك أو جهله بالسلعة أو المنتوج حسب المادة[46] 59 من نفس القانون[47].

---

41 وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 17/10/2019، رقم467/2019، ملف ع 616/3/1/2018، والذي جاء فيه: "لما كانت الطالبة قد تمسكت بكون الأمر يتعلق بالعيوب الخفية، التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد استعمال البضاعة، وأن المطلوبة باعتبارها صانعتها فهي سيئة النية، مما لا مجال معه للتمسك بالتقادم، فإن المحكمة عندما ردت دفعها بعلة أن المشترية ملزمة بفحص المبيع فور تسلمه، وإخطار البائع بكل عيب يلزمه بالضمان، داخل أجل السبعة أيام الموالية للتسليم، وأن يرفع دعوى الضمان داخل أجل 30 يوما تحت طائلة السقوط، دون أن تناقش ما أثير بشأن ثبوت سوء نية المطلوبة، المستخلص من كونها صانعة المواد الكيماوية الموردة للطالبة، وما يستتبع ذلك من عدم وجوب تطبيق مقتضيات الفصلين 553 و574 من قانون الالتزامات والعقود على النازلة الماثلة، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه".

42 عبد الرزاق السنهوري، م س، ص 622.

43 العيب بمعناه الدقيق، وكذا تخلف الصفات المشروط توفرها أو المكفولة التي لولاها لما كان التعاقد أصلا.

44 ينص الفصل 571 من ق ل ع على: "لا يضمن البائع عيوب الشيء أو خلوه من الصفات المتطلبة فيه:
أولا: إذا صرح بها.
ثانيا: إذا اشترط عدم مسؤوليته عن أي ضمان".

45 تنص المادة 65 من ق ح م على: "تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع، والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من الظهير= =الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلك والمورد، خلافا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت:
- بالنسبة إلى العقارات خلال سنتين بعد التسليم.
- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.
ولا يسوغ تقصير هذه الآجال باتفاق المتعاقدين".

46 تنص المادة 59 من ق ح م على: "يقع باطلا بقوة القانون كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه وتعويضه عن الأضرار اللاحقة".

47 عبد الخالق حماني: "مسؤولية المنتج عن الإخلال بضمان السلامة، رسالة لنيل ماستر، جامعة عبد المالك السعدي كلية المتعددة التخصصات تطوان سنة 2016 ص 52.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وكما يتضح من هذه الحالة الأخيرة **فإن مفهوم النظام العام اتسع ليتجاوز الشريعة العامة** إلى نصوص خاصة تؤطر العلاقة بين الأطراف من ذوي الوضع الاقتصادي غير المتكافئ، ومن أجل تكريس حماية أكبر للطرف الأضعف عمل المشرع على تحديد مجموعة من الأنظمة معتبرا إياها من النظام العام ولا يجوز للأطراف المعنية أن يتفقوا على مخالفتها، فالشروط التي قد توضع من أحد طرفي العقد والتي يتحلل فيها من مسؤوليته وفق الشريعة العامة (ق ل ع) قد تقع باطلة وفق التشريعات الخاصة، كما هو الشأن مثلا فيما ذكرت سابقا بين الفصل 571 من ق ل ع والفصل 65 من ق ح م الذي استثنى بعبارة واضحة اشتراط عدم مسؤولية البائع عن الضمان بعبارة: "...غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من ق ل ع لا تطبق على عقود بيع السلع والمنتوجات المبرمة بين المستهلك والمورد..." وهذا فيه توسيع لنطاق المسؤولية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المستهلك في مواجهة المهني أو المنتج[48].

الفقرة الثانية: مسؤولية المنتج في إطار القواعد الخاصة

في إطار توسيع قواعد النظام العام عموما والمسؤولية خصوصا فإن المشرع لم يقف عند حدود القواعد العامة باعتبارها مرجعا أساسيا لتنظيم قواعد المسؤولية بشقيها العقدي والتقصيري، وإنما تجاوزه لسن تشريعات خاصة جاءت تكريسا للنهج الحمائي الذي يسير فيه إسوة ببعض التشريعات المقارنة التي كانت سباقة لوضع اللبنات الأساس لإعادة التوازن العقدي وعلى رأسها التشريع الفرنسي، وحماية الطرف الضعيف من تغول ومغالاة المهنيين على اختلاف أصنافهم ومجالات عملهم، ولاسيما إن كانوا ممن شملتهم المادة الثالثة[49] من القانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، وعليه سأقتصر في هذه الفقرة على القانون المذكور آنفا، كتكريس لمبدأ توسيع مفهوم المسؤولية لتشمل جميع المتدخلين في العملية الاقتصادية من منتجين وموردين ومستوردين ومستهليكن إلخ.

فالمنتج فرض عليه المشرع مجموعة من الالتزامات التي تتطلب منه الحرص على احترام القانون وضمان سلامة المستهلك من خلال الإجراءات والتدابير المطالب باتخاذها في عملية صنع المنتوج وحفظه وترويجه.... إلخ، كما يقع عليه التزام آخر يتعلق بالإعلام الشامل للمستهلك بكل المعلومات الضرورية والتي من شأنها أن تقدم له صورة واضحة حول ما هو بصدد التعاقد من أجله، وذلك عن طريق إحاطته بكل الأخطار المتوقعة من استعمال المنتوج أو الخدمة المقدمة، كما يقع عليه التزام آخر يتمثل في التعاون مع الجهات المتدخلة في مجال حفظ أمن المستهلك وسلامته[50]، كما يلزم أيضا بأن يطابق منتوجه المعايير المعتمدة بصدده.

إذن يتضح من خلال ما ذكر أن نطاق مسؤولية المنتج قد اتسع عندما ألقيت على كاهله مجموعة من المسؤوليات الأخرى التي فرضت عليه بقوة القانون تحت طائلة مساءلته عن الإخلال بها[51]، فقواعد النظام العام قد تطورت واتسعت في اتجاه يروم تشديد مسؤولية المنتج أو المهني وكل من يتعامل من موقع قوة مع طرف آخر أقل منه علما وإدراكا وقوة اقتصادية، فالطفرة التي عرفتها قواعد النظام العام في شقها الاقتصادي جاءت كتكريس لمبدأ العدالة التعاقدية، وكبح لجماح الفردانية التي تستند في وجودها لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي بعدالة كل ما هو تعاقدي، فالبيئة العقدية خصوصا والاقتصادية عموما تطورت

48 استنادا لمبدأ الخاص يقيد العام، الذي هو قاعدة قانونية من قواعد التفسير التي يعمل بها عند وجود تعارض بين نص قانوني ذو طبيعة عامة وآخر ذو طبيعة خاصة (أي منظم بموجب قانون خاص).

49 المادة الثالثة من القانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة ق ل ع، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 الصادر في 16 رمضان 1432 بتاريخ 17 أغسطس 2011.

50 لمزيد من المعلومات راجع: يوسف الزوجال، "حماية المستهلك في العقود التجارية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، ك ع ق إ طنجة، س ج 2012-2013 ص 233 وما بعدها.

51 ولعل أبرز التزام يقع على كاهل المنتج هو الالتزام بضمان السلامة، مما جعل المشرع يخصه بباب خاص في القانون 24.09 ابتداء من المادة الرابعة وانتهاء بالمادة التاسعة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بشكل كبير، فصارت العقود في ظاهرها اتفاقية لكنها في باطنها ليست كذلك[52]، وإنما أحد الطرفين يتعاقد من موقع ضعف وحاجة فرضت عليه القبول بشروط ليست في صالحه، نظرا لاحتياجه للمنتوج أو الخدمة أو السلعة التي يقدمها الطرف القوي اقتصاديا، لكونه لا يمكن له الاستغناء عنها، مما خلق لنا ما عرف بأزمة العقد[53]، أي عقد صحيح من حيث الشكل لكن ليس كذلك مضمونا، لغياب ركن أساسي هو الإرادة الحرة غير المعيبة.

وعليه برزت ضرورة مواكبة هذا النوع من التطورات والتحولات الاقتصادية إسوة بالتشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي الذي كان من السباقين لإعادة النظر في مبدأ الحرية الواسعة أو شبه المطلقة في العقود[54]، لأنها لا تستجيب لمتطلبات العدالة وترجح كفة على حساب أخرى بمنطق القوة الاقتصادية وقوة فرض الأمر الواقع، وهذا النهج تبناه المشرع المغربي كذلك في مدلوله الواسع وسار عليه، حيث كللت جهوده بإخراج قوانين تنظم الحياة الاقتصادية[55]، في محاولة لصون حقوق الأطراف الضعيفة قدر المستطاع مثل المستهلكين أو حتى الموردين الصغار، وحمايتهم من تعسف من يملك وسائل الإنتاج، وذلك عبر إعادة النظر في قواعد وثوابت راسخة في ق ل ع[56].

خاتمة:

ختاما يمكن القول أن اعتماد شروط الإعفاء من المسؤولية وإدماجها ضمن النظام القانوني جاء بفعل ضغوطات من مهنيين وتجار كانوا يرون فيها ضرورة من شأنها أن تخفف عنهم الخسائر حال حدوثها، حيث ارتبطت تاريخيا بمهام خطرة من قبيل النقل وغيرها من المهام الأخرى التي يرتفع فيها احتمال تعرض المهني لضرر، مثل النقل البحري وذلك عندما يضطر طاقم السفينة للتخلي عن جزء من الحمولة لتفادي خطر الغرق بسبب العواصف البحرية وغيرها، لكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه أطلق تساؤلات أخلاقية وقانونية حول ضمانات استقرار المعاملات ومبادئ العدالة، وهي تساؤلات لاقت تفاعلا من الفقه القانوني والمشرع والقضاء؛ وأثارت نقاشات عميقة بين هذه المكونات القانونية الثلاث، والمغرب بدوره لم يكن ببعيد عن هذا

---

52 كما نشير إلى أنه رغم ما تنطوي عليه هذه المعاملات المتسمة باختلال التوازن العقدي من إجحاف إلا أنها تمثل ضرورة اقتصادية تستجيب لحاجيات التعامل المستمر وفق صورته الحالية، للمزيد راجع: أيمن راحم، اختلال التوازن العقدي وآليات التصدي لها، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق، س ج 2018/2019، ص 57 وما بعدها.

53 **في عام 1986 كتب العميد Battifol مقالا مشهورا في دورية أرشيف فلسفة القانون، معبرا عما لحق العقد من خلل واضطرابات بعنوان: "أزمة العقد ومداها"**، حيث تعرض في هذا المقال لأزمة حقيقية تهدد العقد، لمزيد من المعلومات راجع: بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، أزمة العقد، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق سنة 2020، ص 426 وما بعدها.

54 حسب المشرع الفرنسي في تعريفه للعقد طبقا للمادة 1101 من القانون المدني التي جاء فيها: "**العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص، نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما**"، أو حسب الصياغة الحرفية للمشرع الفرنسي:

- ART 1101 C C : «Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations.», Version en vigueur depuis le 01 octobre 2016, Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016.

55 **تبنى المغرب نظام الاقتصاد الليبرالي القائم على تحرير المبادلات ومرونة حركية رؤوس الأموال، وهو ما دفع بالمشرع إلى التدخل بكيفية مستمرة ليعمل على ضبط وتنظيم شتى الجوانب المرتبط بحياة الأفراد، والتي بدأت تتطور بسرعة فائقة بفعل بروز العديد من التحولات الجذرية المنبثقة بصفة أساسية من الثورة الصناعية والتجارية والتكنولوجية باعتبارها نتيجة لظاهرة العولمة.**

56 للمزيد من المعلومات راجع: يوسف الزوجال، **التوجهات التشريعية والقضائية في المادة التجارية** دراسة على ضوء قرارات محكمة النقض، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام الرباط، 2019، ص 7 وما بعدها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الموضوع مما استدعى منه تنظيم هذه الاشتراطات في محاولة لخلق التوازن بين وجودها كضرورة اقتصادية وبين ضمان عدم تحولها لشروط تعسفية بيد الطرف القوي في العلاقة التعاقدية الذي قد يسيء استعمالها لتحقيق مزايا فاحشة أو غير أخلاقية على حساب الطرف الآخر، ناهيك عن حماية المجال الاقتصادي بمجموعة من القواعد القانونية التي تمنع الركون لهذه الاشتراطات ضمنيا وإعمالها عندما يتعلق الأمر بمجالات معينة ولاسيما في المجال التجاري أو ما يرتبط بحماية المستهلك، وهو توجه يتماشى مع توسيع قواعد النظام العام في الشق الاقتصادي بما يضيق من إمكانية اشتراط الإعفاء من المسؤولية، وهو توجه حميد في ظل ما يعرفه المجال الاقتصادي من حركية وتنامي الحاجيات المختلفة.

لائحة المراجع:

المؤلفات:

- عماد طارق البشيري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق -دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي-، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005.
- إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة 1997.
- محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام (العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون) الجزء الأول.
- الكلابي حسن عبد الله، النظام العام العقدي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار السنهوري، 2016.
- أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، الطبعة الأولى 2010، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.
- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط الطبعة الثانية 2014.
- مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، ط 2، 1972.
- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان الرباط، الطبعة الثالثة 2011
.
- يوسف الزوجال، التوجهات التشريعية والقضائية في المادة التجارية دراسة على ضوء قرارات محكمة النقض، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام الرباط، 2019.

أطاريح ورسائل:

- سليمان المقداد، مركز الإرادة في العقود، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، ك ع ق إ وجدة، س ج 2016-2017.
- صديق شياط، أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال التعاقد، رسالة دكتوراه بجامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2017/2018.
- محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2011/2012.
- إبراهيم بن سعيد بن خميس المزيني، أثر النظام العام على حكم المحكمين "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة ظفار-سلطنة عمان- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2021.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، س ج 2016.
- بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، أزمة العقد، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق سنة 2020.
- يوسف الزوجال، "حماية المستهلك في العقود التجارية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، ك ع ق إ طنجة، س ج 2012-2013.
- عمر الموساوي، مفهوم النظام العام في حماية المستهلك، بحث لنيل دبلوم الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، الكلية متعددة التخصصات بتطوان، سنة 2015-2016.
- أيمن راحم، اختلال التوازن العقدي وآليات التصدي لها، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق، س ج 2018/2019.

مقالات:

- حاج أحمد عبد الله، فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، ع 1 لسنة 2020.
- بوعريوة منصف، الحرية التعاقدية في ظل النظام العام الاقتصادي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الخامس، ديسمبر 2018.
- معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد الثامن، ماي 2005.
- عبد الرؤوف دبابش، مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة-، ع 44 يونيو 2016.
- عبير عمير، الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة منازعات الأعمال، ع 18/11/2016.
- Patrice Garant. Quelques réflexions sur l'ordre public dans le droit processuel québécois, Les cahiers de droit, Volume 40, Numéro 2, 1999.